



الفصل التشريعي الرابع عشر
دور الانعقاد العادي الثاني

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التقرير رقم (٨٥)

إحالة إلى لجنة الشباب والرياضة
وإدراج جدول أعمال الجلسة القادمة
مع إعطاء صفة الاستعجال

عليه
١٤٥١
المحترم

التاريخ: ١٣ رجب ١٤٣٥ هـ
الموافق: ١١ مايو ٢٠١٤ م

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ...

يسرني أن أقدم لكم التقرير الخامس والثلاثين للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٩٢ بإنشاء الهيئة العامة للشباب والرياضة (الحال بصفة الاستعجال).

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ...

رئيس اللجنة

العضو / مبارك سالم الحريص

مبارك



التقرير الخامس والثمانون
لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

عن

الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (٤٣)

لسنة ١٩٩٢ بإنشاء الهيئة العامة للشباب والرياضة

المقدم من السادة الأعضاء / فيصل فهد الشايح ، راكان يوسف النصف

د. عبدالله محمد الطريجي ، مبارك سالم الحريص ، د. عوده عوده الرويعي

(الحال بصفة الاستعجال)

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراح بقانون المشار إليه بتاريخ ٢٠١٤/٣/٥ وذلك لبحثه ودراسته وتقديم تقرير بشأنه إلى المجلس .

علماً بأن تأشيرة إحالة الاقتراح بقانون المشار إليه للجنة قد خلت من صفة الاستعجال بالرغم من أن الطلب المقدم من الأعضاء إضيفت له صفة الاستعجال .

وقد عقدت اللجنة اجتماعاً لهذا الغرض بتاريخ ٢٠١٤/٥/٤ حيث تبين لها أن الاقتراح بقانون المشار إليه يهدف مواكبة التغييرات التي طرأت في الفترة الأخيرة على النشاط الرياضي بشكل عام لاسيما بعد استحداث منصب وزاري جديد وهو (وزير الدولة لشؤون الشباب) مما تطلب إجراء هذه التعديلات .

هذا وقد استعرضت اللجنة الاقتراح بقانون المشار إليه والذي يتضمن تعديلات على المواد (١ ، ٣ ، ٤ ، ٦ ، بند ٧ ، ١٠ ، ١٢) من المرسوم بالقانون وذلك على النحو التالي :

- حدد الهيكل التنظيمي وعضوية مجلس إدارة الهيئة :


• وزير الدولة لشؤون الشباب . (رئيساً)

• مدير عام الهيئة .

• ممثل عن وزارتي التربية والإعلام على ألا تقل درجته عن وكيل وزارة مساعد .

• عميد النشاط والرعاية الطلابية في الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب .

• عميد شؤون الطلبة بجامعة الكويت .



• ستة أعضاء من المهتمين بشئون الشباب والرياضة يعينون بمرسوم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بناء على ترشيح من وزير الدولة لشئون الشباب ، ويختار مجلس الإدارة من بين أعضائه نائباً للرئيس .

- تحدد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الدولة لشئون الشباب .

- تعديلات أخرى على مواد تنظيمية تتعلق بكيفية الاستمرار باللوائح السابقة قبل إصدار هذا القانون .

ويعد الدراسة والمناقشة رأيت اللجنة الآتي :

- أن التعديلات وجيهة وتخلو من شبهة عدم الدستورية وتعيد تنظيم القانون بعد استحداث منصب وزير الدولة لشئون الشباب .

- إضافة كلمة (الإدارة) الواردة في المادة الخامسة لضبط الصياغة القانونية وذلك كما هو مبين بالجدول المقارن المرفق .

ويعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها إلى الموافقة على الاقتراح بقانون مع الإضافة التي أبدتها اللجنة وذلك وفق ما هو معروض في الجدول المقارن المرفق .



واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء
ما تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

مقرر اللجنة

د. عبدالكريم عبدالله الكندري

المرفقات :

- مشروع القانون كما أعدته اللجنة ومذكرته الإيضاحية .
- جدول مقارن .
- نسخة من الاقتراح بقانون .



مشروع قانون رقم () لسنة ٢٠١٤

بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٩٢

بإنشاء الهيئة العامة للشباب والرياضة

- بعد الإطلاع على الدستور ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ بشأن الهيئات الرياضية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٩٢ بإنشاء الهيئة العامة للشباب والرياضة ،
- وعلى المرسوم رقم (٨) لسنة ٢٠١٣ بإنشاء مكتب لوزير الدولة لشئون الشباب ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(المادة الأولى)

- يستبدل بنصوص المواد (الأولى ، الثالثة ، الرابعة ، السادسة بند (٧) ، العاشرة ، الثانية عشرة) من المرسوم بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٩٢ المشار إليه النصوص التالية :
- مادة أولى :**

" تنشأ هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية تسمى (الهيئة العامة للشباب والرياضة) ويرأس مجلس إدارتها ويشرف عليها وزير الدولة لشئون الشباب".

مادة ثالثة :

- يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة يشكل على الوجه الآتي :
- وزير الدولة لشئون الشباب (رئيساً) .
 - مدير عام الهيئة .
 - ممثل عن وزارتي : التربية والإعلام على ألا تقل درجته عن وكيل وزارة مساعد .
 - عميد النشاط والرعاية الطلابية في الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب .
 - عميد شؤون الطلبة بجامعة الكويت .
 - ستة أعضاء من المهتمين بشؤون الشباب والرياضة يعينون بمرسوم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بناء على ترشيح من وزير الدولة لشؤون الشباب . ويختار مجلس الإدارة من بين أعضائه نائباً للرئيس.



وتحدد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الدولة لشؤون الشباب .

مادة رابعة :

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه مرة كل شهر على الأقل وكلما دعت الحاجة إلى ذلك .

ويكون اجتماع المجلس صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم المجلس على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه .

وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لآراء الأعضاء الحاضرين ، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

ويجوز للمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى للاشتراك في مناقشة موضوع معين دون أن يكون لهم صوت محدود .

ويكون للمجلس أمين سر يختاره رئيس المجلس من بين موظفي الهيئة يتولى تدوين محاضر جلسات المجلس .

مادة خامسة :

" يكون للهيئة لائحة داخلية تصدر بقرار من مجلس الإدارة متضمناً نظام العمل بالمجلس وقواعد وإجراءات ومواعيد اجتماعاته وتنظيم أعمال لجانها " .

مادة سادسة بند (٧) :

٧ - وضع اللوائح المالية والإدارية والفنية التي تدير عليها الهيئة وتصدر بقرار من مجلس إدارة الهيئة .

مادة عاشرة :

" يكون للهيئة ميزانية ملحقة وتبدأ السنة المالية للهيئة أول شهر ابريل من كل عام وتنتهي في آخر شهر مارس من العام التالي . وتستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فتبدأ من تاريخ العمل بهذا القانون وتنتهي في نهاية شهر مارس من السنة المالية التالية " .

مادة ثانية عشرة :

" يستمر العمل باللوائح والنظم والقرارات المعمول بها وبما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون إلى حين استبدال غيرها بها " .



(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

(المادة الثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل
به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح



المذكرة الإيضاحية

لمشروع القانون رقم () لسنة ٢٠١٤

بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٩٢

بإنشاء الهيئة العامة للشباب والرياضة

أنشئت الهيئة العامة للشباب والرياضة بموجب المرسوم بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٩١ ، بغرض العناية بشؤون الشباب وتهيئة أسباب القوة والرعاية لهم وتنمية قدراتهم البدنية والخلقية والفنية وتوفير الوسائل الكفيلة بتنشئة المواطن الصالح دينياً واجتماعياً وبنياً وثقافياً وتعزيز ولائه للوطن كما تعني برعاية الحركة الرياضية في البلاد والعمل على تدعيمها ونشرها وتطويرها وفقاً للمبائى الأولمبية والدولية .

ويعد مرور أكثر من عشرين عاماً على إنشاء الهيئة ومع التغييرات التي طرأت في الفترة الأخيرة على النشاط الرياضي بشكل عام لا سيما بعد استحداث منصب وزاري جديد وهو (وزير الدولة لشؤون الشباب) رأينا ضرورة إجراء تعديلات على المرسوم بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٩٢ بشأن إنشاء الهيئة العامة للشباب والرياضة لكي يخول لوزير الدولة لشؤون الشباب الإشراف الكامل على الهيئة وما تحتضنه من أندية واتحادات رياضية وخلافه بغرض تنفيذ أهدافها التي تحث على العمل على تنفيذ السياسة العامة للدولة في مجالات الشباب والرياضة وتوجيه الخطط والمشروعات ذات الطابع الوطني في هذه المجالات ، وإبراز الوجه الحضاري للبلاد والتعريف به محلياً ودولياً في مجال الشباب والرياضة ، مع تنمية النشء في إطار من القيم الدينية والخلقية للمجتمع مع الإشراف على تنمية برامج الشباب والرياضة إلى آخر أهداف إنشاء الهيئة العامة للشباب والرياضة .



لذا أعد هذا القانون بتعديل ست مواد وهي (أولى ، الثالثة ، رابعة ، سادسة ،
عاشرة ، ثانية عشرة) من المرسوم بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٩٢ المشار إليه
بهدف تنظيم أعمال الهيئة وتحديد هيكلها التنظيمي ومجلس إدارتها ومن قبلها
تحديد الجهة التي تشرف على الهيئة الوزير المختص ، وكيفية الدعوة لاجتماعات
مجلس الإدارة والأمور المنظمة لتلك الاجتماعات ، فضلاً عن تحديد الصلاحيات
التي من خلالها تحقق الهيئة أغراضها ، فضلاً عن إجراء تعديلات تتعلق بميزانية
الهيئة ، بجانب تعديلات لمواد تنظيمية تتعلق بكيفية الاستمرار باللوائح السابقة قبل
إصدار هذا القانون .

جدول مقارن من

الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام الرسوم بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٩٢ بإنشاء الهيئة العامة للشباب والرياضة (الحال بصفة الاستعجال)

القدم من السادة الأعضاء / فيصل فهد الشايع ، رakan يوسف النصف ، د. عبدالله محمد محمد الطريقي ، مبارك سالم المريص ، د. عوده عوده الرويعي

ملاحظات	النص كما تقدمت اليه اللجنة	النص كما ورد بالاقتراح	النص الأصلي
	<p>الاقتراح بقانون</p> <p>بتعديل بعض أحكام الرسوم بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٩٢ بإنشاء الهيئة العامة للشباب والرياضة</p> <p>- بعد الإطلاع على الدستور ،</p> <p>- وعلى الرسوم بالقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ بشأن الهيئات الرياضية والقوانين المعدلة له ،</p> <p>- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٩٢ بإنشاء الهيئة العامة للشباب والرياضة ،</p> <p>- وعلى المرسوم رقم (٨) لسنة ٢٠١٣ بإنشاء مكتب لوزير الدولة لشئون الشباب ،</p> <p>- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :</p>	<p>الاقتراح بقانون</p> <p>بتعديل بعض أحكام الرسوم بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٩٢ بإنشاء الهيئة العامة للشباب والرياضة</p> <p>- بعد الإطلاع على الدستور ،</p> <p>- وعلى الرسوم بالقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ بشأن الهيئات الرياضية والقوانين المعدلة له ،</p> <p>- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٩٢ بإنشاء الهيئة العامة للشباب والرياضة ،</p> <p>- وعلى المرسوم رقم (٨) لسنة ٢٠١٣ بإنشاء مكتب لوزير الدولة لشئون الشباب ،</p> <p>- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :</p>	

ملاحظات	النص كما نصحت إليه اللجنة	النص كما ورد بالاعتراض	النص الأصلي
	<p>(المادة الأولى) يستبدل بنصوص المواد (الأولى) ، الثالثة ، الرابعة السادسة بند (٧) ، العاشرة ، الثانية عشرة) من المرسوم بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٩٢ المشار إليه النصوص التالية : مادة أولى : " تنشأ هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية تسمى (الهيئة العامة للشباب والرياضة) <u>ويرأس مجلس إدارتها ويشرف عليها وزير الدولة لشؤون الشباب</u> ."</p>	<p>(المادة الأولى) يستبدل بنصوص المواد (أولى) ، ثالثة ، رابعة سادسة بند (٧) ، عاشرة ، ثانية عشرة) من المرسوم بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٩٢ المشار إليه النصوص التالية : مادة أولى : " تنشأ هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية تسمى (الهيئة العامة للشباب والرياضة) <u>ويرأس مجلس إدارتها ويشرف عليها وزير الدولة لشؤون الشباب</u> ."</p>	<p>مادة أولى " تنشأ هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية تسمى (الهيئة العامة للشباب والرياضة) <u>ويرأس مجلس إدارتها ويشرف عليها وزير الشؤون الاجتماعية والعمل</u> ."</p>

ملاحظات	النص كما تقدمت اليه اللجنة	النص كما ورد بالاقترح	النص الأصلي
	<p>مادة ثالثة : يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة يشكل على الوجه الآتي :</p> <p><u>وزير الدولة لشؤون الشباب</u> (رئيساً) .</p> <p>- مدير عام الهيئة .</p> <p>- ممثل عن وزلتي : التربية والإعلام على ألا تقل درجته عن وكيل وزارة مساعد .</p> <p>- <u>عميد النشاط والرعاية الطلابية في الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب</u> .</p> <p>- <u>عميد شؤون الطلبة بجامعة الكويت</u> .</p> <p>- <u>سبعة</u> أعضاء من المهتمين بشؤون الشباب والرياضة يعينون بمرسوم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بناء على ترشيح من وزير <u>الدولة لشؤون الشباب</u> . ويختار مجلس الإدارة من بين أعضائه نائباً للرئيس .</p> <p>وتحدد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة بقرار من مجلس الوزراء بناء على <u>اقتراح وزير الدولة لشؤون الشباب</u> .</p>	<p>مادة ثالثة : يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة يشكل على الوجه الآتي :</p> <p><u>وزير الدولة لشؤون الشباب</u> (رئيساً) .</p> <p>- مدير عام الهيئة .</p> <p>- ممثل عن وزلتي : التربية والإعلام على ألا تقل درجته عن وكيل وزارة مساعد .</p> <p>- <u>عميد النشاط والرعاية الطلابية في الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب</u> .</p> <p>- <u>عميد شؤون الطلبة بجامعة الكويت</u> .</p> <p>- <u>سبعة</u> أعضاء من المهتمين بشؤون الشباب والرياضة يعينون بمرسوم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بناء على ترشيح من وزير <u>الدولة لشؤون الشباب</u> . ويختار مجلس الإدارة من بين أعضائه نائباً للرئيس .</p> <p>وتحدد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة بقرار من مجلس الوزراء بناء على <u>اقتراح وزير الدولة لشؤون الشباب</u> .</p>	<p>مادة ثالثة يتولى إدارة إدارة الهيئة مجلس إدارة يشكل على الوجه التالي :</p> <p>- مدير عام الهيئة (رئيساً) .</p> <p>- ممثل عن كل من <u>الوزارات التالية : التعليم العالي ، التربية ، الشؤون الاجتماعية والعمل ، الداخلية ، الدفاع ، الإعلام ، التخطيط ، الأوقاف والشؤون الإسلامية . على ألا تقل درجته عن وكيل وزارة مساعد .</u></p> <p>- <u>رئيس اللجنة الأولمبية الكويتية</u> .</p> <p>- <u>ثمانية</u> أعضاء من المهتمين بشؤون الشباب والرياضة يعينون بمرسوم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بناء على ترشيح من وزير <u>الشؤون الاجتماعية والعمل</u> .</p> <p>ويختار مجلس الإدارة من بين أعضائه نائباً للرئيس .</p> <p>وتحدد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة بقرار من مجلس الوزراء بناء على <u>اقتراح الوزير المختص</u> .</p>

ملاحظات	النص كما انتمت اليه اللجنة	النص كما ورد بالاقترح	النص الأصلي
	<p>مادة رابعة : يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه مرة كل شهر على الأقل وكلما دعت الحاجة إلى ذلك .</p>	<p>مادة رابعة : يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه مرة كل شهر على الأقل وكلما دعت الحاجة إلى ذلك .</p>	<p>مادة رابعة يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه مرة كل ثلاثة شهور على الأقل وكلما دعت الحاجة إلى ذلك . ويكون اجتماع المجلس صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء <u>الذي</u> يتألف منهم المجلس على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه . وتصدر القرارات بالأغلبية الآراء الأعضاء الحاضرين ، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس .</p>
	<p>ويجوز للمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى للاشتراك في مناقشة موضوع معين دون أن يكون لهم صوت معهود . ويكون للمجلس أمين سر يختاره رئيس المجلس من بين موظفي الهيئة يتولى تدوين محاضر جلسات المجلس .</p>	<p>ويجوز للمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى للاشتراك في مناقشة موضوع معين دون أن يكون لهم صوت معهود . ويكون للمجلس أمين سر يختاره رئيس المجلس من بين موظفي الهيئة يتولى تدوين محاضر جلسات المجلس .</p>	<p>وللوزير حق الاعتراض عليها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغها إليه وإلا تصبح نافذة . ويجوز للمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى للاشتراك في مناقشة موضوع معين دون أن يكون لهم صوت معهود . يكون للمجلس أمين سر يختاره رئيس المجلس من بين موظفي الهيئة يتولى تدوين محاضر جلسات المجلس .</p>

ملاحظات	النص كما انضمت اليه اللجنة	النص كما ورد بالاقترح	النص الأصلي
<p>- كلمة " الإدارة " سقطت سهواً من الاقتراح بقانون ورأت اللجنة إضافتها .</p>	<p><u>مادة خامسة :</u> " يكون للهيئة لائحة داخلية تصدر بقرار من <u>مجلس الإدارة</u> متضمناً نظام العمل بالمجلس وقواعد وإجراءات ومواعيد اجتماعاته وتنظيم أعمال لجانه " .</p> <p><u>مادة سادسة بند (٧) :</u> " ٧ - وضع التوائح المالية والإدارية والفنية التي تسيير عليها الهيئة وتصدر بقرار من <u>مجلس إدارة الهيئة</u> " .</p>	<p><u>مادة خامسة :</u> " يكون للهيئة لائحة داخلية تصدر بقرار من <u>مجلس</u> متضمناً نظام العمل بالمجلس وقواعد وإجراءات ومواعيد اجتماعاته وتنظيم أعمال لجانه " .</p> <p><u>مادة سادسة بند (٧) :</u> " ٧ - وضع التوائح المالية والإدارية والفنية التي تسيير عليها الهيئة وتصدر بقرار من <u>مجلس إدارة الهيئة</u> " .</p>	<p><u>مادة خامسة</u> يكون للهيئة لائحة داخلية تصدر بقرار من <u>وزير الشؤون الاجتماعية والعمل</u> بناء على اقتراح <u>رئيس مجلس الإدارة</u> متضمناً نظام العمل بالمجلس وقواعد وإجراءات ومواعيد اجتماعاته وتنظيم أعمال لجانه .</p> <p><u>مادة سادسة بند (٧) :</u> ٧ - وضع التوائح المالية والإدارية والفنية التي تسيير عليها الهيئة وتصدر بقرار من <u>وزير الشؤون الاجتماعية والعمل</u> .</p>

ملاحظات	النص كما انتمت اليه اللجنة	النص كما ورد بالمشروع	النص الأصلي
	<p>مادة عاشرة :</p> <p>" يكون للهيئة ميزانية ملحقة وتبدأ السنة المالية للهيئة أول شهر <u>ابريل</u> من كل عام وتنتهي في آخر شهر <u>مارس</u> من العام التالي . وتستنتى من ذلك السنة المالية الأولى فتبدأ من تاريخ العمل بهذا القانون وتنتهي في نهاية شهر <u>مارس</u> من السنة المالية التالية " .</p> <p>مادة ثانية عشرة :</p> <p>" يستمر العمل باللوائح والنظم والقرارات المعمول بها وبما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون إلى حين استبدال غيرها بها " .</p>	<p>مادة عاشرة :</p> <p>" يكون للهيئة ميزانية ملحقة وتبدأ السنة المالية للهيئة أول شهر <u>ابريل</u> من كل عام وتنتهي في آخر شهر <u>مارس</u> من العام التالي . وتستنتى من ذلك السنة المالية الأولى فتبدأ من تاريخ العمل بهذا القانون وتنتهي في نهاية شهر <u>مارس</u> من السنة المالية التالية " .</p> <p>مادة ثانية عشرة :</p> <p>" يستمر العمل باللوائح والنظم والقرارات المعمول بها وبما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون إلى حين استبدال غيرها بها " .</p>	<p>مادة عاشرة</p> <p>يكون للهيئة ميزانية ملحقة وتبدأ السنة المالية للهيئة أول <u>يوليو</u> من كل عام وتنتهي في آخر <u>يونيو</u> من العام التالي . وتستنتى من ذلك السنة المالية الأولى فتبدأ من تاريخ العمل بهذا القانون وتنتهي في نهاية <u>يونيو</u> من السنة المالية التالية " .</p> <p>مادة ثانية عشرة :</p> <p>يستمر العمل باللوائح والنظم والقرارات المعمول بها في <u>الجلالات</u> التي أصبحت من اختصاص <u>الهيئة</u> - وبما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون إلى حين استبدال غيرها بها .</p> <p><u>يستمر</u> موظفو وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل الذين كانوا يعملون في هذه <u>الجلالات</u> وكذلك موظفو <u>الرفاق</u> التي يعهد بإدارتها إلى <u>الهيئة</u> في أعمالهم إلى أن يصدر قرار من مجلس الإدارة بنقل من يرى نقله منهم إليها وذلك خلال مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ العمل بهذا القانون . وينقل إلى وظيفة أخرى بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ، أو غيرها من الوزارات من لم يصدر قرار بنقله من الهيئة خلال هذه الفترة .</p>

ملاحظات	النص كما انتمت اليه اللجنة	النص كما ورد بالافراج	النص الأصلي
	<p>(المادة الثانية) يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .</p>	<p>(المادة الثانية) يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .</p>	
	<p>(المادة الثالثة) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .</p> <p>أمير دولة الكويت صباح الأحمد الصباح</p>	<p>(المادة الثالثة) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .</p> <p>أمير دولة الكويت صباح الأحمد الصباح</p>	



٥ مارس ٢٠١٤

المحترم

٥ مارس ٢٠١٤
٢٧٦ / ٣٣٤

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد،،،

نتقدم بالاقترح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٩٢ بإنشاء الهيئة العامة للشباب والرياضة ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ،
برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر ، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية ،،،

مقدمو الاقتراح

راكان يوسف النصف

مبارك سالم الحريص

فيصل فهد الشايح

د. عبدالله محمد الطريجي

د. عودة عوده الرويعي

يحال الى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على امانة الاعضاء

١٥ مارس ٢٠١٤



اقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون
رقم (٤٣) لسنة ١٩٩٢ بإنشاء الهيئة العامة للشباب والرياضة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ بشأن الهيئات الرياضية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٩٢ بإنشاء الهيئة العامة للشباب والرياضة،
- وعلى المرسوم رقم (٨) لسنة ٢٠١٣ بإنشاء مكتب لوزير الدولة لشؤون الشباب،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

- المادة الأولى -

يستبدل بنصوص المواد (أولى ، ثالثة ، رابعة ، سادسة بند (٧) ، عاشرة ، ثانية عشرة) من المرسوم بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٩٢ المشار إليه النصوص التالية :

مادة أولى :

" تنشأ هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية تسمى (الهيئة العامة للشباب والرياضة) ويرأس مجلس إدارتها ويشرف عليها وزير الدولة لشؤون الشباب ."

مادة ثالثة :

يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة يشكل على الوجه الآتي :

- وزير الدولة لشؤون الشباب (رئيساً).
- مدير عام الهيئة.
- ممثل عن وزارتي : التربية و الإعلام على ألا تقل درجته عن وكيل وزارة مساعد.
- عميد النشاط والرعاية الطلابية في الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب.



- عميد شؤون الطلبة بجامعة الكويت.
- ستة أعضاء من المهتمين بشؤون الشباب و الرياضة يعينون بمرسوم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بناء على ترشيح من وزير الدولة لشؤون الشباب. ويختار مجلس الإدارة من بين أعضائه نائبا للرئيس.
- وتحدد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الدولة لشؤون الشباب.

مادة رابعة :

- يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه مرة كل شهر على الأقل وكلما دعت الحاجة إلى ذلك. ويكون اجتماع المجلس صحيحا بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم المجلس على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه. وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لآراء الأعضاء الحاضرين ، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس.
- ويجوز للمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى للاشتراك في مناقشة موضوع معين دون أن يكون لهم صوت معدود.
- ويكون للمجلس أمين سر يختاره رئيس المجلس من بين موظفي الهيئة يتولى تدوين محاضر جلسات المجلس.

مادة خامسة :

- " يكون للهيئة لائحة داخلية تصدر بقرار من مجلس متضمنا نظام العمل بالمجلس وقواعد وإجراءات ومواعيد اجتماعاته وتنظيم أعمال لجانته ."



مادة سادسة بند (٧) :

" ٧ - وضع اللوائح المالية والإدارية والفنية التي تدير عليها الهيئة وتصدر بقرار من مجلس إدارة الهيئة "

مادة عاشرة :

" يكون للهيئة ميزانية ملحقة وتبدأ السنة المالية للهيئة أول شهر إبريل من كل عام وتنتهي في آخر شهر مارس من العام التالي. وتستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فتبدأ من تاريخ العمل بهذا القانون وتنتهي في نهاية شهر مارس من السنة المالية التالية "

مادة ثمانية عشرة :

" يستمر العمل باللوائح والنظم والقرارات المعمول بها وبما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون إلى حين استبدال غيرها بها "

- المادة الثانية -

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

- المادة الثالثة -

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح



المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون
رقم (٤٣) لسنة ١٩٩٢ بإنشاء الهيئة العامة للشباب والرياضة

أنشئت الهيئة العامة للشباب والرياضة بموجب المرسوم بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٩٢ ،
بغرض العناية بشؤون الشباب وتهيئة أسباب القوة والرعاية لهم وتنمية قدراتهم البدنية والخلقية
والفنية وتوفير الوسائل الكفيلة بتنشئة المواطن الصالح دينيا واجتماعيا وبدنيا وثقافيا وتعزيز ولائه
للوطن كما تعنى برعاية الحركة الرياضية في البلاد والعمل على تدعيمها ونشرها وتطويرها وفقا
للمبادئ الأولمبية والدولية.

وبعد مرور أكثر من عشرين عاما على إنشاء الهيئة ومع التغييرات التي طرأت في الفترة الأخيرة
على النشاط الرياضي بشكل عام لا سيما بعد استحداث منصب وزاري جديد وهو (وزير الدولة
لشؤون الشباب) رأينا ضرورة إجراء تعديلات على المرسوم بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٩٢ بشأن
إنشاء الهيئة العامة للشباب والرياضة لكي يخول لوزير الدولة لشؤون الشباب الإشراف الكامل على
الهيئة وما تحتضنه من أندية واتحادات رياضية وخلافه بغرض تنفيذ أهدافها التي تحت
على العمل على تنفيذ السياسة العامة للدولة في مجالات الشباب والرياضة وتوجيه الخطط
والمشروعات ذات الطابع الوطني في هذه المجالات، وإبراز الوجه الحضاري للبلاد والتعريف به
محليا ودوليا في مجال الشباب والرياضة ، مع تنمية النشء في إطار من القيم الدينية والخلقية
للمجتمع مع الإشراف على تنمية برامج الشباب والرياضة إلى آخر أهداف إنشاء الهيئة العامة
للشباب والرياضة.



لذا أعد هذا الاقتراح بقانون بتعديل ست مواد وهي (١ ، ٣ ، ٤ ، ٦ ، ١٠ ، ١٢) من المرسوم
بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٩٢ المشار إليه بهدف تنظيم أعمال الهيئة وتحديد هيكلها التنظيمي
ومجلس إدارتها و من قبلها تحديد الجهة التي تشرف على الهيئة والوزير المختص ، وكيفية الدعوة
لاجتماعات مجلس الإدارة والأمور المنظمة لتلك الاجتماعات ، فضلا عن تحديد الصلاحيات
التي من خلالها تحقق الهيئة أغراضها ، فضلا عن إجراء تعديلات تتعلق بميزانية الهيئة ، بجانب
تعديلات لمواد تنظيمية تتعلق بكيفية الاستمرار باللوائح السابقة قبل إصدار هذا القانون .